آثار الطلاق المالية والاجتماعية

Financial and Social Effects of Divorce

مريم صالح

كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، القدس، فلسطين.

بريد إليكتروني: dr_mariam_saleh@hotmail.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٤/٦/١٢)، تاريخ القبول: (٢٠٠٥/١١/١٣)

ملخص

حاولت من خلال هذا البحث، بيان مقدار ما أعز الإسلام به المرأة، والمكانة السامية التي رفعها إليها، والتي لم ولن يصل أي قانون وضعي إليها، فقد حفظ الإسلام كرامة المرأة، وكان حريصاً على تطييب خاطرها، ورعاية حقوقها، وحفظها من كل مهانة، فلم يجبرها على العمل لتكفل لقمة عيشها، بل ضمن لها ذلك. إذ هناك من يتكفل بالإنفاق عليها، ويقوم بما يجب لها من الالتزامات المالية، المفروضة أثناء الحياة الزوجية، التي سنتعرف عليها من خلال البحث، والذي سيكون فيه رد على آراء الحاقدين على الإسلام التي نسمعها بين الحين والآخر، في أن تشريع الطلاق ظلم للمرأة، فهو كالسيف المسلط على رقبتها يمكن للرجل أن يوقعه وقت ما يشاء، وفي هذا غاية الظلم والإهانة للمرأة، ولم يكن ذلك سوى تنفيس عن قلوب أحرقها الحقد، وهذا البحث سيكون فيه الرد على هذه الآراء وأمثالها لأنه يبين ما يترتب على الطلاق من التزامات يلتزم بها المطلق، وبذلك تظهر عظمة التشريع الإسلامي.

Abstract

This study illustrates the types of prescribed financial commitment to the woman and her children in case of divorce. The financial part and the obligations of the man to his divorced woman and the kids is a very important aspect. If the man failed to satisfy his prescribed financial obligations to his divorced wife and sons, then many problems, social and psychiatric, may occur.

آثار الطلاق المالية والاجتماعية

- الآثار: جمع أثر، والأثر هو بقية الشيء، والخبر.
- والأثرُ: أيضاً قولك: أَثَرْت الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل حديث مأثور.
- ويطلق الأثر أيضاً على ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وخرج في إِثْرِهِ وأَثْرَه وأَثَرِه، أي بعده.

فهذه بعض المعاني التي جاءت في كلمة الأثر والذي يعنينا من هذه المعاني ويتعلق بها البحث هو قولهم [خرج في أثره: أي بعده].

أي أن الأثر: هو ما يأتي بعد الشيء[١].

فالمقصود من البحث – آثار الطلاق – أي ما يتبع الطلاق ويأتي بعده من أحكام وحقوق مالية واجتماعية.

تعريف الطلاق في اللغة

الطاء واللام والقاف يدل على التخلية والارسال يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقا والطليق: الاسير الذي اطلق عنه اساره

وخلي سبيله، و ناقة طالق اي مرسلة ترعى حيث شاءت[٢].

تعريف الطلاق في الشرع

رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٣].

ومعنى في الحال: الطلاق البائن، ومعنى في المآل: اي بعد انقضاء العدة في الطلاق الرجعي[٤].

---

(١) الزبيدي (تاج العروس من جواهر القاموس) الناشر: مكتبة الحياة / بيروت ٤/٣ فصل الهمزة باب الراء.
والجوهري (الصحاح) الطبعة الثانية - دار العلم / بيروت ٥٧٤/٢ ابن منظور(لسان العرب) الناشر: المؤسسة العربية / بيروت،٥/٤ فصل الألف باب الراء.

(٢) ابن فارس (معجم مقاييس اللغة) الطبعة الثانية، الناشر: مكتبة البابي الحلبي / مصر ٤٢١/٣، الجوهري (الصحاح) ١٥١٤/٤ .

(٣) الحصفكي (الدر المختار) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر/ بيروت ٢٢٦/٣، ابن عابدين (رد المحتار) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر / بيروت ٢٢٦/٣.

(٤) انظر المراجع السابقة.

مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

ادلة مشروعية الطلاق في الكتاب

- **قال تعالى:** {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة الآية ٢٢٩.
- **قال تعالى:** {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} سورة البقرة الآية ٢٣٦.
- **قال تعالى:** {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} سورة الطلاق الآية ١.

وجه الدلالة من هذه الآيات: إن الآية الأولى والثانية فيهما تصريح بجواز إيقاع الطلاق، أما الآية الثالثة فإنها وإن ورد الخطاب فيها للنبي ﷺ إلا أن خطابه خطاب لأمته لأنه هو المشرع لها.

أدلة مشروعية الطلاق في السنة

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها:

- ما روته عائشة رضي الله عنها: (أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك)[٥].
- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم أرجعها)[٦].
- ما رواه نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:(مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)[٧].

دليل مشروعيته بالإجماع

(٥) البخاري (الجامع الصحيح) الناشر: دار احياء التراث / بيروت، باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق ٦/ ١٦٣ وأنظر سنن أبن ماجة ٦٥٧/٢ باب متعة الطلاق واسم ابنة الجون مختلف فيه كما قال بن حجر في فتح الباري (قيل اسمها أسماء، وقيل عمرة، وقيل غير ذلك والصحيح أن اسمها اميمه بنت النعمان ابن شراحيل بن الأسود بن الجون والكندية، وقد وردت في روايات عند البخاري وغيره بابنة الجون والجونية، فتح الباري باب متعة الطلاق) /كتاب الطلاق.

(٦) رواه أبو داوود والنسائي وأبن ماجه والحاكم وأحمد الطبراني من حديث عاصم بن عمر. أنظر الشوكاني (نيل الأوطار) الناشر: دار الجيل / بيروت، ٤/٧، ابن حجر /تلخيص الحبير ٢١٨/٣ (سنن ابن ماجة)، الناشر: دار الفكر / بيروت ٦٥/١ كتاب الطلاق.

(٧) صحيح البخاري ٥٢/٧ كتاب الطلاق.

فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحدٌ منهم[٨].

حكم الطلاق

١. **عند الحنفية**[٩]، قالوا إنه **مباح**، لقوله تعالى (لاجناح عليكم إن طلقتم النساء) سورة البقرة ٢٣٦.
٢. ولوقوع الطلاق من الرسول صلى الله عليه و سلم[١٠].
٣. قال ابن الهمام: الأصح حظره و منعه إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه.
٤. **عند المالكية**[١١]**:** قالو الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجبا و تارة يكون مندوبا و تارة يكون مباحا و تارة يكون مكروهاً و تارة يكون حراما.
٥. **عند الحنابلة**[١٢]: قالوا: الطلاق على خمسة أضرب: **واجب**، و**مكروه**، و**مباح**، و**مندوب**، و**محظور** .
٦. **عند الشافعية**[١٣]، قالوا الطلاق **واجب** كطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين اذا رأياه، **ومندوب** كطلاق زوجة حالها غير مستقيم سيئة الخلق، و**مكروه** كطلاق زوجة مستقيمة الحال، و**مباح** كطلاق من لا يحبها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها، و**حرام** كالطلاق البدعي مثل الطلاق في الحيض.

الطلاق التعسفي

التعسف هو اساءة استعمال الحق، بحيث يؤدي الى ضرر بالآخرين وطلاق التعسف وإن وقع بإرادة الزوج لا بالتفريق القضائي، فللقاضي دور الاشراف والرقابة والتحقق من كونه تعسفا[١٤].

التعويض في الطلاق التعسفي

(٨) ابن قدامة (المغني) الناشر: دار الكتاب العربي، ٢٣٣/٨، الشربيني (مغني المحتاج) الناشر: دار الفكر / بيروت، ٢٧٩/٣ ابن مودود (الاختيار) الناشر:دار المعرفة / بيروت ص١٢١.
(٩) الدر المختار ٢٢٩/٣ – ٢٣١, ابن الهمام (شرح فتح القدير) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر ٤٦٥/٣.
(١٠) انظر مبحث دليل مشروعية الطلاق من البحث نفسه.
(١١) العدوي (حاشية العدوي على الخرشي) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ٧٣/٢ بهامش شرح الخرشي.
(١٢) ابن قدامة (المغني) ٩٧/٧.
(١٣) الشربيني /(مغني المحتاج) ٣ / ٣٧.
(١٤) الزحيلي/وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) الطبعة الثالثة، دار الفكر/دمشق ٥٣٠/٧.

[قرر القانون في المادة (١٣٤) منه حق الزوجة في التعويض اذا طلقها الزوج تعسفا. فنص على انه اذا طلق الزوج زوجته تعسفا كأن طلقها لغير سبب معقول، و طلبت من القاضي التعويض، حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسبا بشرط ان لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة، ويدفع هذا التعويض جملة او قسطاً حسب مقتضى الحال.ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً او عسراً، ولا يؤثر على باقي الحقوق الزوجية الاخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة][١٥].

هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة:

اختلف الفقهاء في المسالة على قولين:

القول الاول: الأصل في الطلاق الاباحة[١٦].

أ. قال الإمام القرطبي[١٧]: (فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على ان الطلاق مباح غير محظور، قال ابن المنذر: وليس في المنع منه خبر يثبت).

ب. قال الامام السرخسي[١٨]: (وإيقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في الأصل عند عامة العلماء).

ج. قال الحصفكي[١٩]: (وإيقاع الطلاق مباح عند العامة لإطلاق الآيات وهو المذهب). ولكن هناك من الحنفية من ذهب إلى القول بان الأصل في الطلاق الحظر كما سأبينه.

القول الثاني: الاصل في الطلاق الحظر

أ. قال الكاساني[٢٠]: (إن النكاح عقد مسنون، بل هو واجب، كما ذكرنا في كتاب النكاح فكان الطلاق قطعا للسنة، وتفويتا للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكراهة، الا أنه رخّص للتأديب أو التخليص).

ب. وفي الفتاوى الهندية[٢١]: (والطلاق محظور نظرا إلى الأصل، ومباح نظرا إلى الحاجة).

ج. قال ابن تيميه[٢٢]: (إن الأصل في الطلاق الحظر و إنما أبيح منه قدر الحاجة).

حكمة مشروعية الطلاق

---

(١٥) عمرو / عبد الفتاح (القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠) الطبعة الاولى ص٦٤، تكروري (شرح قانون الأحوال الشخصية) الطبعة الاولى، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٧٥.
(١٦) انظر أدلة هذا الفريق في مبحث (دليل مشروعية الطلاق).
(١٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الناشر: دار الكتب المصرية ٣ / ١٢٦.
(١٨) السرخسي (المبسوط) الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة / بيروت ٦ / ٦.
(١٩) الدر المختار ٣ / ٢٢٧.
(٢٠) الكاساني (بدائع الصنائع) الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي / بيروت ٩٥/٣.
(٢١) الشيخ نظام (الفتاوى الهندية في فقه الحنفية) الطبعة الثالثة، الناشر: المكتبة الاسلامية / تركيا ٣٤٨/١.
(٢٢) ابن تيمية (فتاوى شيخ الإسلام) الناشر: دار الفكر ٦٢/٣.

نظام الطلاق في الشريعة الاسلامية الغراء من محاسنها، وعدم إغفالها مصالح الناس في مختلف ظروفهم وأحوالهم، ولم تغفل عن واقع النفوس طبيعتها وما قد يعتريها من تغير يؤدي إلى المنافرة والخلاف، ولا يسلم من ذلك الزوجان، وقد يستعصي حل الخلاف، فلا يكون الحل إلا بافتراقهما. وأيضا قد يكون العقم وعدم النسل بسبب من الزوج فتطلب من زوجها ان يطلقها على عوض (بالخلع) أو بدون عوض لتجرب حظها مع زوج آخر، وقد يصاب أحد الزوجين بمرض لا يرجى برؤه، فيكون الطلاق في هذه الاحوال هو الحل المقبول المحقق للمصلحة، وقد أشار إلى هذه المعاني بعض الفقهاء:

قال الكاساني[٢٣]: (شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد - أي مقاصد النكاح - فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحدٍ منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه).

آثار الطلاق المالية

المهر

جاء في المادة (٤٨) من قانون الأحوال الشخصية: (إذا سمي مهر في العقد لزم اداؤه كاملاً بعد وفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى أما إذا اختلف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية فمذهب أبى حنيفة أنه يحكم بمهر المثل)[٢٤].

الجهاز ومتاع البيت

قال الفقهاء[٢٥]: الزوج هو المكلف باعداد جهاز الزوجة - أي ما تحتاجه لنفسها من ملابس حسب العادة و العرف- ومن فراش وغطاء ومن أثاث للبيت ومتاعه ولوازمه فلا يلزم الزوجة إعداد شيء من ذلك من مالها الخاص ولا من مهرها الذي تسلمته لأن مهرها حق خالص لها.

وإن طلقها ثلاثاً أو بائناً واختلفا في الجهاز أو في متاع البيت وموجوداته، فالقول قول الزوج لأنها بالطلاق صارت أجنبية فزالت يدها وألحقت بسائر الأجنبيات، ولكن إذا أقامت الزوجة البينة على ما تدعيه من ملكية موجودات البيت فالحكم يكون لها بموجب بينتها.

متعة المطلقة

---

(٢٣) الكاساني (بدائع الصنائع) ١٢/٣.
(٢٤) تكروري (شرح قانون الاحوال الشخصية) ص٣١٣.
(٢٥) بدائع الصنائع ١٤٥/٧، زيدان / د. عبد الكريم (المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم، الناشر مؤسسة الرسالة ٣٠٩/٢.

تعريف المتعة

في اللغة مشتقة من متع والمتعة والمتاع المنفعة. والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به. والمتاع المنفعة[٢٦]، وعند الفقهاء مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه [٢٧]. زيادة على استحقاقها من المهر والنفقة، تطييبا لقلبها، وإيناسا لها، لما أوحشها به من تطلقيه إياها.

دليل المشروعية

من الكتاب قوله تعالى:{وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} سورة البقرة الآية ٢٤١.

وقوله تعالى:{لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين} سورة البقرة الآية ٢٣٦.

ومن السنة: منها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أسيد قال: (تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين)[٢٨].

مقدار المتعة

ذهب كثير من العلماء إلى عدم تقدير حد معين للمتعة وإنما يترك الأمر فيها للقاضي بما يراه ملائماً لأن ذلك مما يختلف فيه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ولأن الله تعالى شرط في مقدار المتعة شرطين أحدهما: اعتبار حال الزوج، والثاني: أن تكون بالمعروف فوجب مراعاتهما، والمعروف موقوف على عادات الناس، والعادات تختلف وتتغير باختلاف الأزمنة والأماكن[٢٩].

حالات الطلاق و حكم المتعة لكل منهن

---

(٢٦) ابن منظور (لسان العرب) ٢٠٤/١٠ فصل الميم حرف العين، الجوهري (الصحاح) ١٢٨٢/٣.
(٢٧) الشربيني (مغني المحتاج) ٢٤١/٣ بتصرف.
(٢٨) البخاري (الجامع الصحيح) باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٦ /١٦٣ ومعنى رازقيين كما ورد في فتح الباري ٩ / ٢٩٢ تثنية رازقية وهي ثياب من كتان بيض طوال يكون في داخل بياضها زرقة.
(٢٩) الشيرازي (المهذب) الناشر: دار الفكر بيروت ٦٣/٢، البهوتي (الروض المربع) الطبعة السادسة، دار احياء التراث ٢٨٣/٢، ابن قدامة (المغني)، ٥٢/٨، ابن حزم (المحلى) الناشر: دار الآفاق ٢٤٥/١، مالك بن أنس (المدونة الكبرى) الناشر: دار الفكر / بيروت ٢٩٤/٥، بدائع الصنائع ١٢/٣.

أ. المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق.

اختلف الفقهاء على قولين

واجبة: وقال بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وهذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس(٣٠). واستدلوا بقوله تعالى: {لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} سورة البقرة ٢٣٦.

مستحبة: وبهذا قال المالكية(٣١)**:** واستدلوا بالاية السابقة. قالوا: (قوله تعالى امر، والامر يقتضي الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب الى الندب، وقد اقترن بهذا الامر قرائن تدل على ان المراد به الندب، من ذلك: تخصيص المحسنين بها دون غيرهم بقوله تعالى {حقا على المحسنين}، فلو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين فتعليقها بالاحسان يدل على انها للاستحباب)(٣٢).

ب. المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق

هذا النوع من المطلقات يستحق نصف المهر المفروض له واختلف الفقهاء في استحقاقها المتعة على ثلاثة آراء(٣٣):

١. **وجوب المتعة**: وبه قال الظاهرية والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية حنبل.
٢. **استحباب المتعة**: وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي ظاهر المذهب والحنفية في قول.
٣. **نفي المتعة مطلقاً**: وهو قول المالكية وكل من الشافعية والحنفية في قول آخر. وأرى أن الراجح هو هذا القول ويؤيده قول الحق: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} سورة البقرة الآية ٢٣٧.

حيث أن الله تعالى حدد لها نصف المفروض فقط ولم يجعل لها سواه.

ج. المطلـقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم.

---

(٣٠) انظر المراجع السابقة.
(٣١) مالك بن أنس (المدونة الكبرى) ٢٩٤/٥.
(٣٢) ابن العربي (الجامع لأحكام القرآن) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ٢٧٣/١.
(٣٣) انظر المهذب ٦٣/٢، الروض المربع ٢٨٣/٢، المحلى ٢٤٥/١، المدونة الكبرى ٢٩٤/٥.

اختلف الفقهاء في حكم المتعة لها على ثلاثة آراء[٣٤]:

أ. **المتعة واجبة،** وبهذا قال الشافعية في الجديد والظاهرية والحنابلة في رواية حنبل.

ب. **لا متعة لها،** وبهذا قال الشافعية في القديم.

ج. **أن المتعة مستحبة** وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب وأرى أن هذا القول هو الراجح والله أعلم. وهو أن المطلقة متعتها مستحبة فيندب الزوج إلى المتعة حيث جعل الله تعالى المتاع للمطلقات في قوله تعالى:{وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين}سورة البقرة الآية ٢٤١. والأمر هنا للندب والاستحباب إذ أنها لا تجب مع نصف المهر عندما تطلق قبل الدخول فمن باب أولى لا تجب مع جميع المهر إذا وقع الطلاق بعد الدخول فيكون الأمر للاستحباب.

نفقة المطلقة خلال فترة العدة

العدة في اللغة: احصاء الشيء[٣٥].

العدة في الشرع: اسم لمدة تتربص بها المرأة لمعرفة براءة رحمها، او للتعبد، او لتفجعها على زوجها[٣٦].

أنــواع الــعـدة

العدة من حيث مدتها ثلاثة انواع كما ذكر الفقهاء[٣٧]:

النوع الاول: العدة بالقروء، وهي تخص المطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض غير الحوامل قال تعالى {والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء} سورة البقرة الاية ٢٢٨

والقرء في اللغة العربية يقع على الطهر وعلى الحيض جميعا([٣٨]).

النوع الثاني: العدة بالاشهر، وهي تخص الآيسة من المحيض، أو التي لم تحض لصغر سنها، و كذلك التي بلغت سن الحيض ولم تحض، فعدتها ثلاثة اشهر. قال تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر و اللائي لم يحضن} سورة الطلاق الاية ٤.

---

(٣٤) انظر المراجع السابقة.
(٣٥) ابن منظور (لسان العرب) ٢٧٢/١.
(٣٦) الشربيني (مغني المحتاج) ١٥٢/٢.
(٣٧) ابن قدامة (المغني) ٤٤٩/٧ و٤٦١/٧.
(٣٨) القرطبي (الجامع لاحكام القران) الطبعة الثانية، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت ١١٢/٣.

النوع الثالث: العدة بوضع الحمل، و قد دل على ذلك صريح قوله تعالى {و أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة الطلاق الاية ٤. قال ابن قدامة[٣٩] أجمع أهل العلم على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها.

نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق العلماء[٤٠] على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة – الطعام والشراب والكسوة والسكنى – سواء اكانت حاملاً أو حائلاً[٤١]. وذلك للأدلة الآتية:

١. قوله تعالى:{وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها} سورة البقرة الآية ٢٣٣.
٢. قوله تعالى:{أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق الآية ٦.
٣. قوله تعالى:{لينفق ذو سعة مِن سعته وَ مَن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} سورة الطلاق الآية ٧.

وجه الدلالة من الآيات

ان الآية الكريمة الأولى – كما يرى بعض المفسرين[٤٢] – وردت في شان المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

أما الآيات الثانية والثالثة

فإما أن تكونا خاصتين بالمطلقة رجعياً كما يرى بعض المفسرين[٤٣] أو عامتين في الرجعية وغيرها كما يرى بعضهم وبذلك تتناولان الرجعية من باب أولى وفيهما يأمر الله تعالى الأزواج بإسكان المطلقات في الآية الثانية وبالإنفاق عليهن في الآية الثالثة كل بحسب قدرته، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة ولم يوجد شيء من هذا

(٣٩) ابن قدامة (المغني) ٤٧٣/٧.
(٤٠) الهداية، الطبعة الأخيرة ٤٤/٢، المدونة الكبرى ١٠٨/٢، تكملة المجموع، الناشر: دار الفكر ٢٧٧/١٨، العمدة، الناشر: المكتبة العلمية الجديدة ٤٣٢.
(٤١) الحائل: قال ابن منظور في اللسان ١٨٩/١١: هي كل حامل انقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، يعني هي المرأة من ذوات الإقراء وهي غير حامل.
(٤٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الناشر: دار الفكر ٢٨٣/١.
(٤٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٦٨/١٨.

فيبقي الأمر على أصله وهو الوجوب.

بم تعتبر النفقة

ذهب جمهور الفقهاء([٤٤]) إلى أن النفقة تجب للمرأة قدر كفايتها بالمعروف كذلك يعتبر في ذلك حال الزوج عسرا ويسرا و لا يجوز ان تقل النفقة عن الحد الادنى من القوت و الكسوة الضروريتين للزوجة واستدلوا على ذلك:

١. بقوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} سورة البقرة ٢٣٣.
٢. ومن السنة: ما ورد في الصحيحين عن الرسول ﷺ عندما اشتكت له هند امرأة أبي سفيان فقال لها:(خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف)([٤٥]).
٣. ومن القياس: إذ قالوا: إن نفقة المطلقة تقاس على القريب ونفقة القريب غير مقدرة فبالتالي تكون النفقة هنا غير مقدرة، بل منوطة بكفايتها([٤٦]).

نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن

إذا نظرنا إلى أحوال المعتدة من طلاق بائن نجد أنها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً.

أولاً: نفقة البائن الحامل وسكناها

ذهب جمهور الفقهاء([٤٧]) من أن لها النفقة والسكنى واستدلوا على قولهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: {وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} سورة الطلاق الآية ٦.
٢. أن الحمل ولده فيجب عليه نفقته والإنفاق عليه دون الإنفاق عليها متعذر فوجب كما وجبت أجرة الرضاع.

---

(٤٤) انظر الهداية ٨٩١/٤، المدونة الكبرى ١٠٨/٢، وتكملة المجموع ٢٧٧/١/٨، المهذب ١٦٤/٢، المغنى ٢٨٨/٩، العيني (عمدة القاري)، الناشر: دار الفكر ٣٠٧/٢، ابن حزم (المحلى) ٢٨٢/١٠ الشافعي (الأم)، الطبعة الاولى، الناشر دار الفكر/بيروت ٢٥٣/٥، المبسوط ٢٠١/٥. ابن القيم (زاد المعاد)، الطبعة الرابعة عشر، الناشر: مكتبة المنار الاسلامية/بيروت ١٥٨/٤، القنوجي (الروضة الندية)، الناشر: دار المعرفة/بيروت ٨٠/٢.

(٤٥) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الناشر: دار المعرفة ٥٠٧/٩ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأه أن تأخذ بغير علمه/ كتاب النفقات، صحيح مسلم باب قضية هند /كتاب الاقضية وأنظر: نيل الاوطار ١٣١/٧.

(٤٦) انظر مغني المحتاج ٣ / ٤٢٦.

(٤٧) الهداية ٤ / ٨٩١، المدونة الكبرى ١٠٨/٢، المهذب ١٦٤/٢، المغني ٢١٨/٩، المحلى ٢٨٢/١٠ الأم ٢٥٣/٥، المبسوط ٢٠١/٥، الروضة الندية ٨٠/٢، زاد المعاد ١٥٨/٤, عمدة القاري ٣٠٧/٢.

نفقة البائن الحائل وسكناها

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحائل أثناء العدة على ثلاثة آراء:

الأول: أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة الحائل في فترة العدة، وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرأي الراجح عندهم، وهو قول علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاووس والحسن البصري وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وداود[٤٨].

الثاني: أن لها السكنى دون النفقة، وبهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى، وهو مذهب أهل المدينة([٤٩]).

الثالث: أن لها السكنى والنفقة وبهذا قال الحنفية وهو قول ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وعثمان البتي والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود وسعيد بن المسيب[٥٠].

الأدلــة

استدل الفريق الأول و الثاني و الثالث بأدلة من الكتاب و من السنة[٥١].

أ. **من الكتاب** و من ذلك

١. قوله تعالى {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهنّ و أحصوا العدة و اتقوا الله ربكم لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ و لا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة} سورة الطلاق الاية ١

٢. قوله نعالى {إسكنوهنّ من حيث سكنتم من وُجدكم ولا تضارّوهنّ لتضيقوا عليهنّ وان كنّ اولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهنّ} سورة الطلاق الاية ٦.

ب. من السنة، ما روي عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله، فقالت: طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله ﷺ في السكنى و النفقة، قالت: فلم يجعل لي سكنى و لا نفقة و امرني ان اعتدّ عند ابن ام مكتوم[٥٢].

---

(٤٨) انظر المراجع السابقة.

(٤٩) الدردير (الشرح الكبير) الناشر: دار الفكر / بيروت / لبنان، ٥١٤/٢ الأم ٢٥٣/٥، المغني ٢٨٨/٩، ابن العربي (الجامع لأحكام القرآن) ٤ / ١٨٣.

(٥٠) المبسوط ٢٠١/٥، الهداية ٤٤/٢، الجصاص (أحكام القرآن) الناشر: دار الفكر /بيروت ٤٥٩/٣.

(٥١) انظر المراجع السابقة في الهوامش المثبتة ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١.

(٥٢) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، كتاب الطلاق حديث رقم (٣٦) (١٤٨٠).

وقد استدل الفريق الاول بهذا الحديث على ان البائن الحائل لا سكنى لها ولا نفقة حيث قالوا ان هذا الحديث صريح في دلالته و انه مخصص لعموم ايات الانفاق.

اجرة ارضاع ولد المطلِّق

اتفق جمهور الفقهاء(٥٣) على أن المدة التي تستحق المطلقة فيها الأجر على الرضاع حولان فقط فلا تستحق بعدهما أجرة سواء أكانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} سورة البقرة الآية ٢٣٣.

وجه الدلالة: بينت هذه الآية أن أكثر ما يلزم الأب في نفقة الرضاع حولان فقط فإن أبى أن ينفق أكثر منهما لم يجبر، كما أنه لا حق للأم في المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين.

المعتدة من طلاق رجعي، هل تجبر على الارضاع؟

١. ذهب الحنفية والشافعية و الحنابلة و الظاهرية الى ان المعتدة من طلاق رجعي لا تجبر على ارضاع طفلها، فهي مخيَّرة ان شاءت ارضعت و ان شاءت امتنعت، فان امتنعت لم تجبر على ذلك.كما انه ليس لوالد الطفل الحق في منعها من الارضاع(٥٤) و قد استدلوا على ذلك بقوله تعالى {فان ارضعن لكم فآتوهنّ اجورهنّ وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى} سورة الطلاق الية ٦.
٢. ذهب المالكية الى ان الرجعية تجبر على الارضاع الا اذا كانت عالية القدر لشرف، او علم، او جاه، او تكون مريضة.

حكم اجبار المطلقة طلاقا بائنا على الارضاع

اتفق الفقهاء الاربعة و الظاهرية(٥٥) على ان المطلقة طلاقا بائنا لا تجبر على ارضاع ولدها، فلها الحق في ارضاعه او عدم ارضاعه. قد استدلوا بنفس الادلة السابقة التي استدل بها الشافعية، والحنابلة، والحنفية، والظاهرية في المبحث السابق.

---

(٥٣) انظر الهداية ٤٥/٢، المبسوط ٢٠١/٥ شرح فتح القدير ٤١٢/٤، المهذب ١٦٤/٢ *١٦٧، الروض المربع ٣٢٧/٢، المحلى ٣٣٥/٩ ابن العربي (أحكام القرآن) ١٨٤/٤ حاشية الدسوقي ٥٢٥/٢.
(٥٤) انظر المراجع السابقة.
(٥٥) المدونة الكبرى ٢٧٥/٢.

مقدار اجرة الرضاعة

اذا استحقت المطلقة الاجر على الارضاع فاما ان تتبرع وترضعه بلا اجر، واما ان تطلب على ذلك اجرا، والمعتبر عند الفقهاء هو اجر المثل(٥٦).

[وقد نصّت المادة (١٥٣) من قانون الاحوال الشخصية على ان (الام احق بارضاع ولدها ومقدمة على غيرها باجرة المثل المتناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب اجرة اكثر، ففي هذه الحالة لا يضارّ المكلف بالنفقة وتفرض الاجرة من تاريخ الارضاع) وقد اخذ القانون في هذا النص بما ذهب اليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية، من ان الام احق بارضاع ولدها ان طلبت اجرة المثل ولو وجدت امرأة أخرى ترضعه بأقل من اقل اجرة المثل او متبرعة، وذلك لان الام اقرب الناس الى ولدها واكثر حنانا وشفقة عليه.

واجرة المثل في الرضاع:هي الاجرة التي تقبل امرأة ان ترضع الولد في مقابلها، وتقدير ذلك موكول الى القاضي](٥٧).

اجرة حضانة ولد المطلّق

تعريف الحضانة: الحضانة لغة ماخوذة من حضن بكسر الحاء، وهو حفظ الشيء وصيانته(٥٨).

الحضانة في الاصطلاح: حفظ من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضرّه ولو كان كبيراً مجنوناً(٥٩).

مشروعية الحضانة للأم

ثبتت مشروعية الحضانة للأم سواء كانت متزوجة أو مطلقة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى:{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} سورة البقرة الآية ٢٣٣.

قال الجصاص(٦٠) في هذه الآية:

---

(٥٦) انظر المدونة الكبرى ٢٩٥/٢، المحلى ٣٣٦/١٠ المغنى ٣٨٢/٩ حاشية ابن عابدين ٦٩٣/٢ المبسوط ٢٠٨/٥ الأم ٢٥٣/٥ الهداية ٨٩١/٤ المهذب ١٦٨/٢.

(٥٧) التكروري (شرح قانون الأحوال الشخصية) الطبعة الاولى، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع ص ٢٦٣.

(٥٨) الرازي /محمد بن أبي بكر (مختار الصحاح) الناشر: دار الكتاب العربي / بيروت٥٧٢.

(٥٩) الشربيني (الإقناع) الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٨/٢.

(٦٠) الجصاص (أحكام القرآن) ٤٠٥/١.

(في هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله).

وجه الدلالة: بينت الآية أن الأم أحق برضاعة طفلها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه[٦١].

أما السنة فهي

١. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٦٢]

وجه الدلالة من الحديث

دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق وأولى بحضانته ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتقضي باستحقاقها وأولويتها في حضانة ولدها وقد أقرها النبي ﷺ على ذلك وحكم لها به [٦٣].

٢. ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ طلق زوجته أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر:(مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه)[٦٤].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ أثبت الحضانة للأم ولم ينكر أحد عليه ذلك.

أما الإجماع

فقد اشتهر حق الأم في حضانة طفلها بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً[٦٥].

المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة صغيرها

---

(٦١) ابن رشد (المقدمات الممهدات) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ٢٥٨/٢.

(٦٢) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي والدار قطني والحاكم وصححه. انظر: نيل الأوطار ١٣٨/٧، الالباني (ارواء الغليل) الطبعة الاولى، الناشر: المكتب الاسلامي ٢٤٧/٧ الذهبي (التلخيص) مطبوع مع المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتاب العربي/ بيروت ٢٠٧/٢، وقال صحيح.

(٦٣) زاد المعاد ١٢٢/٤، نيل الأوطار ١٣٩/٧، المغني، ٢٩٨/٩.

(٦٤) رواه أبن أبي شيبة في مصنفه ٢٣٦/٥ وعبد الرزاق في مصنفه ٥٣/٧ باب أي الأبوين أحق بالولد قال الألباني (رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل لان عكرمة لم يسمع من أبي بكر، وقال ابن عبد البر: هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمل)، ارواء الغليل ٢٤٤/٧.

(٦٥) انظر المغني ٢٩٨/٩، كشاف القناع ٤٩٦/٥ ابن الهمام (شرح فتح القدير) الطبعة الثانية، الناشر: دار الفكر ٣٦٧/٣.

اختلف الفقهاء في المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة صغيرها وكان اختلافهم على النحو التالي:

أولاً: الحنفية[٦٦]**:** فرق الأحناف بين الذكر والأنثى في مدة حضانة كل منهما فقالوا: تستحق الأم حضانة ولدها حتى يستغني عنها فيأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويتوضأ كذلك وحده ولم يقدروا في ذلك سناً معينة وقدرها الرازي[٦٧] بتسع سنوات وذلك اعتباراً للغالب.

أما الأنثى ففي ظاهر الرواية[٦٨] أن الأم تستحق حضانتها حتى تحيض وبعد أن يستغني الولد وتحيض البنت تنتقل حضانة كل منهما إلى الأب فيبقى الولد عنده جبراً إلى البلوغ وبعد البلوغ يختار لنفسه مع من يكون وأما الأنثى فتبقى مع أبيها إذا كانت بكراً أما إن كانت ثيباً فلها أن تسكن وحدها إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها.

ثانياً: فرق المالكية[٦٩] كذلك بين الذكر والأنثى، فقالوا: تستمر حضانة الأم للذكر إلى البلوغ. أما الأنثى فإن حضانتها تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها وإن لم تتزوج فالأم أحق بها ما دامت في حرز ومنعة وتحصين.

ثالثاً: الشافعية[٧٠]: لم يفرقوا بين الذكر والأنثى فذهبوا إلى أن حضانة الأم تستمر إلى سن التمييز في الذكر والأنثى فإذا بلغ أحدهما هذا السن خير بين أبويه فأيهما اختار كان معه فإن اختارهما أقرع بينهما وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما كذلك. والمميز هو من يأكل وحده ويشرب وينام ويستنجي وحده.

رابعاً: الحنابلة[٧١]: ذهبوا إلى أن حضانة الأم للولد تستمر إلى سبع سنوات فإذا بلغها وهو عاقل خير بين أبويه فإن اختار أحدهما كان معه وهو المشهور في المذهب.

أما الأنثى فتكون عند أمها إلى سبع سنوات فإذا بلغتها انتقلت حضانتها إلى أبيها وجوباً ولا تخيير لها وهو المشهور في المذهب، وفي رواية ثانية أن الأم أحق بالبنت بعد سبع سنوات وفي رواية ثالثة أنها تخير.

---

(٦٦) بدائع الصنائع ٤٢/٤، المبسوط ٢١١/٥.

(٦٧) انظر المراجع السابقة.

(٦٨) ظاهر الرواية: هي كتب سميت بذلك لأنها رويت عن محمد بن الحسن برواية الثقات ويدخل فيها كتاب المبسوط أو الأصل وكتاب الجامع الصغير وكتاب الجامع الكبير وكتاب السير الصغير وكتاب السير الكبير, وكتاب الزيادات والكتب الملحقة بها من حيث الثقة كتابان هما: كتاب الرد على أهل المدينة, وكتاب الآثار, وهذه كلها تسمى بكتب ظاهر الرواية والقسم الثاني من كتبه والتي لم تبلغ في نسبتها إليه مبلغ القسم الأول: ومنها الكيسانيات والهارونيات والرقيات وزيادة الزيادات وهي كلها تسمى بالنوادر, انظر عبد الفتاح كبارة (الفقه المقارن) الطبعة الأولى دار النفائس بيروت.

(٦٩) النفراوي (الفواكه الدواني) الناشر: دار الفكر /بيروت ٧٠/٢، المدونة الكبرى ٢٤٤/٢.

(٧٠) المهذب ١٦٩/٢، الأم ٩٩/٥.

(٧١) المغني، ٣٠٠/٩، البهوتي (كشاف القناع) الناشر: دار الفكر للطباعة ٥٨/٥.

خامسا: الظاهرية[٧٢]**:** ذهبوا الى ان الام احق بحضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة حتى يبلغا المحيض او الاحتلام، فاذا بلغ الولد او البنت عاقلين فهما املك بأنفسهما، ويسكنان أينما أحبا.

مدة الحضانة في قانون الاحوال الشخصية[٧٣]

تنص المادة (١٦١) من القانون على انه (تمتد حضانة الام التي حبست نفسها على تربية وحضانة اولادها الى بلوغهم)

الترجيح

ارى ان الراجح أن الأم تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج ما دامت في مأمن وتستحق حضانة ابنها إلى البلوغ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك.

وقد كان سبب ترجيحي لهذا الرأي عدة أمور منها:

أ. الأخذ بعموم قوله ﷺ: (أنت أحق به ما لم تنكحي)[٧٤]. فلم يخصص الرسول ﷺ حق الأم في الحضانة بسن معينة، وأما أحاديث التخيير فلم ترد في حق الإناث وهذه الأحاديث محمولة على ما بعد البلوغ في الذكور وذلك لأن الولد قبل ذلك لا يدرك تماماً ما يترتب على اختياره من أمور.

ب. ومما دعاني إلى هذا الترجيح أن الاسلام شرع الحضانة لمراعاة مصلحة الصغير وجعلها فوق كل اعتبار، فمما لا شك فيه أن الإسلام حرص على مصلحة الصغير وبقائه في جو هادئ مطمئن مريح للنفس والأعصاب حتى ينشأ نشأة مستقيمة ويكون عضواً صالحاً في المجتمع وإذا نظرنا لكلا الأبوين نجد أن الأم بعد طلاقها غالباً ما تحبس نفسها على تربية أطفالها والسهر على راحتهم وتحمل المشاق من أجلهم فهي غالباً ما تمتنع عن الزواج من أجلهم ومن أجل سعادتهم وإن كانت في زهرة شبابها وذلك حتى تهيئ لهم الجو المناسب والراحة والهدوء، أما الأب فغالباً ما يتزوج ويأتي للأطفال بزوجة أب مهما بلغت عطفاً وحناناً عليهم فإن عطفها وحنانها لا يوازي حنان الأم.

كما أن في ترجيحي هذا مراعاة لحال الأم، فإنها إذا عاشت مع صغيرها سبع أو ثمان سنوات ينام في حضنها ويتمتع بحنانها فسيكون من الصعب عليها مفارقته مما قد يعرضها إلى صدمات شديدة نتيجة انتزاعه منها – بل سيكون من الصعب على الطفل كذلك مفارقة أمه – وقد

(٧٢) المحلى ٣٢٣/١٠، ٣٣١.
(٧٣) التكروري (شرح قانون الأحوال الشخصية) ص٢٧٥.
(٧٤) انظر الحديث وتخريجه في مبحث "دليل مشروعية حضانة الأم من السنة".

رجح ابن القيم[٧٥] بقاء البنت مع أمها حيث قال: قد جرت العادة أن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ.

اجرة مسكن الحضانة

اتفق الحنفية والمالكية[٧٦] على وجوب اجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون اذا لم يكن لهما مسكن. لان اجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته باجتهاد القاضي او غيره حسب حال الاب، وكذلك اتفقوا على وجوب اجرة للخادم اذا احتاج الصغير اليه، لانه من لوازم المعيشة. قال الزحيلي[٧٧] [والظاهر ان المذاهب الاخرى متفقة مع هذا الراي].

اجرة الحضانة

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٧٨] ان الام تستحق الاجرة على حضانة الولد وذهب المالكية[٧٩] انه لا اجرة لها على ذلك. وارى ان ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح.

مدة استحقاق الاجرة على الحضانة

بعد أن بينا المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة ولدها وأنها تمتد في الأنثى إلى الزواج وفي الذكر إلى البلوغ فإنه من الضروري أن ننبه على ان استحقاق الأم للأجرة على الحضانة يكون إلى سبع سنوات فقط في الذكر والأنثى وذلك لأننا لو لاحظنا تعريفات الفقهاء للحضانة نجد أن معناها دائر حول حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه والطفل بعد بلوغه سبع سنوات يمكن أن يستقل بأمر نفسه فيأكل ويشرب وينام وحده وعلى ذلك تكون الأجرة محددة إلى مدة الاستغناء فإذا بلغها الصغير لم تستحق الأم أجرة على ذلك وإن استحقت الحضانة له – فكل ما يلزم الأب بعد السبع سنين هو نفقة ولده ذكر كان أم أنثى وذلك لأن نفقة الولد على أبيه وتسلم النفقة للأم لتنفق على الولد منها.

آثار الطلاق الاجتماعية

(٧٥) زاد المعاد ١٣٧/٤.
(٧٦) انظر الدر المختار ٨٧٧/٢، كشاف القناع ٥٧٦/٥، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٥٣٣/٢.
(٧٧) الزحيلي / وهبة (الفقه الإسلامي وأدلته) ٧٣٥/٧ الطبعة الثالثة ١٩٨٩ دار الفكر دمشق.
(٧٨) حاشية رد المحتار ٥٦١/٣، الإقناع للشربيني ١٥١/٢ كشاف القناع ٤٩٦/٥.
(٧٩) المقدمات الممهدات ٢٦٢/٢.

واقعية الإسلام

إن فشل الزوجين في حياتهما الزوجية وعدم استقرارهما يترتب عليه أحد أمرين هما:

- استمرار الحياة الزوجية بينهما مع وجود النكد وسوء المعاشرة والشقاق والنـزاع.
- أو الافتراق بالطلاق، حيث أنه لا شك أن في استمرار الحياة الزوجية مع سوء المعاشرة ليس بالحل الحكيم خلافاً لما يتوهمه بعض الناس زعماً منهم أنه أهون من الطلاق، بل العكس هو الصحيح لأن الله عز وجل حرم تعذيب الإنسان لنفسه أو لغيره بأي نوع من أنواع العذاب، ولا ريب أن في سوء العشرة تعذيب للطرف الآخر، والله عز وجل بين حقيقة وأهمية الطلاق عند استحالة الحياة الزوجية لقوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان} سورة البقرة الآية ٢٢٩.

والإسلام عندما يبيح الطلاق المضبوط بضوابط شرعية إنما يجعله آخر العلاج عند تعذر عودة الحياة بين الزوجين إلى الاستقرار الأسري.

إن المجتمعات الغربية التي حرمت الطلاق على نفسها وتهجمت على الإسلام لأنه يبيح الطلاق واعتبرت انه يتعارض مع حقوق المرأة بدأت تراجع نفسها، وتبيح ما حرمته على نفسها قروناً، فتطرفت في فتح الأبواب على مصراعيها لهجر النساء وتطليقهن، وإن لم يكن كذلك فبالهجران واتخاذ الأخدان.

إن الطلاق في الإسلام له أحكام وشروط وآداب. وهو تشريع حكيم من لدن لطيف خبير: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} سورة الملك الآية ١٤.

ولهذا فإن اعتبار الطلاق محطة لإطلاق الاتهامات والكوارث الاجتماعية والأمراض النفسية هو مفهوم خاطئ إن تم الطلاق بشروطه وآدابه ولقد حدث الطلاق في زمن النبي ﷺ بدليل:

١. ما ورد في كتاب الله تعالى، حيث طلق زيد بن حارثة ﵁ زينب بنت جحش رضي الله عنها.

{وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم ... الآية} سورة الأحزاب الآية ٣٧.

٢. ما ورد في السنة: أخرج الإمام البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها)[(٨٠)].

(٨٠) صحيح البخاري / باب الخلع وكيف يكون الطلاق فيه / ٦ / ١٧٠ / كتاب الطلاق.

وفي رواية (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة).

وقد ورد في السنة أخبار كثيرة بوقوع الطلاق في زمن النبي ﷺ ذكرناها فيما تقدم من البحث.

إن الطلاق الناجح لا يترتب على وقوعه أضرار مؤذية وذلك لأنه تم وفق الضوابط الشرعية والالتزام بما فرضه الشرع من حقوق وواجبات على كلا الزوجين وتحقيق المصلحة مقصود الشارع دائماً.

قال الشاطبي[٨١]: [ثبت الدليل الشرعي على أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح: فإن رأيته وقد ابتنى عليه مفسدة فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع وإنما هي ناشئة عن أسباب أخرى مناسبة لها].

وقال الكاساني([٨٢]): [إن الله شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد، فتنقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل منهما إلى ما يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه].

لذا شرع الله تعالى الطلاق والخلع لعلاج مشكلات عملية قوامها تعذر التوافق بين الزوجين – ولكن قد يحدث – نتيجة ضعف خلق عند بعضهم أن يستخدم هذا التشريع في غير موضعه فينتج عن ذلك أضرار لا سبيل إلى دفعها إلا بمزيد من التوجيه والتربية حتى يكون الزوجان على مستوى المسؤولية التي حملها الله إياها ومن التوجيه التربوي في هذا المجال تحذير الرسول ﷺ للرجل من الإقدام على الطلاق وتحذيره للمرأة من طلب الخلع، دون مسوغ خطير أو ضرورة ملحة[٨٣] من ذلك:

- ما رواه الحاكم بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها)[٨٤].
- ما رواه أبو داود بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غيرما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)[٨٥].

الأثر النفسي للطلاق على المرأة[٨٦]

(٨١) الشاطبي (الموافقات في أصول الأحكام) دار احياء التراث العربي ٣٨/١.
(٨٢) بدائع الصنائع ٥/٣.
(٨٣) أبو شقة (تحرير المرأة في عصر الرسالة) الطبعة الخامسة، الناشر: دار القلم ٢٥٥/٥ بتصرف.
(٨٤) الالباني (صحيح الجامع الصغير) الطبعة الاولى، الناشر: المكتب الاسلامي حديث رقم ١٥٦٣.
(٨٥) صحيح سنن أبي داوود /باب في الخلع حديث رقم ١٩٤٧.
(٨٦) موقع الانترنت: www.islamonline.com، كوكب عطا الله (المطلقة نصف امرأة).

مع أن الطلاق في كثير من الأحيان خلاصٌ من زوج أو زوجة لا يمكن الاستمرار معه إلا أن دراسات ميدانية عديدة بينت أن المرأة أو الرجل يحتاج كل منهما إلى فترة ليعود لهما التوافق النفسي (التكيف أو التقبل) وإن هذه العملية تمر بثلاث مراحل:

١. مرحلة الصدمة: حيث يعاني المطلقون من الاضطراب الوجداني والقلق بدرجة عالية.

٢. مرحلة التوتر: يغلب عليهم القلق والاكتئاب والشعور بالظلم والوحدة.

٣. مرحلة إعادة التوافق: وفيها ينخفض مستوى الاضطراب الوجداني، ويبدأ المطلقون إعادة النظر في مواقفهم في الحياة بصفة عامة، وفي الزواج بصفة خاصة.

أثر الطلاق على الأبناء(٨٧)

من العوامل الأساسية التي تؤدي غالباً إلى انحراف الأولاد، حالات الطلاق وما يصاحبها من تشرد وضياع وما يعقبها من تشتت وفراق. وخاصة إن لم يقع الطلاق بالحسنى.

من الأمور المعلومة التي لا يختلف فيها اثنان، أن الولد عندما يفتح عينيه ولا يجد الأم التي تحنو عليه، ولا الأب الذب يقوم على أمره ويرعاه، فإنه لا شك سيندفع نحو الجريمة ويتربى على الفساد والانحراف.

ومما يزيد الأمر سوءاً، زواج المطلقة من زوج آخر، فإن الأولاد سيصيرون على الغالب إلى التشرد والضياع ومما يعقد المشكلة كذلك، فقر الأم بعد الطلاق، فإنها في هذه الحالة ستضطر إلى العمل خارج المنـزل، ومعنى هذا أن تترك البيت، أو بالأحرى أن تترك الأولاد الصغار للشارع تعبث بهم فتن الأيام، وحادثات الليالي، من غير رعاية ولا عناية، وماذا نرجو من أولاد لا يجدون عطف الأب ولا اهتمامه ومسؤوليته، ولا حنان الأم ولا عنايتها ولا مسؤوليتها.

وماذا نرجو منهم حين ينظرون إلى ما حولهم فلا يجدون الطعام الكافي الذي يسد جوعتهم، ولا الكساء الواقي الذي يستر عورتهم، ولا المسكن الصالح الذي يحقق لهم راحتهم ويحفظ صحتهم.

فالحقيقة أننا لا نرجو منهم إلا التشرد والضياع، ولا نتوقع إلا الجريمة والانحراف، إلا من رحم ربك وقليل ما هم.

والإسلام بمبادئه الرشيدة أمر كلاً من الزوجين، أن يقوما بالحقوق نحو بعضهما بعضاً، حتى لا يؤول بهما الأمر إلى أبغض الحلال.

ويمكن تلخيص النتائج المترتبة على حياة الأطفال نتيجة الطلاق فيما يلي(٨٨):

---

(٨٧) انظر: علوان /عبد الله (تربية الأولاد في الأسلام) الناشر: دار السلام / بيروت١/١١٤.

(٨٨) موقع الانترنت: www.islamonline.com، شبكة الفتاوى الشرعية (موقع جريدة البيان الكويتية).

١. فقدان الحياة الأبوية: فقدان الأطفال لأحد الأبوين، وبذلك يفقدون التوجيه والمعرفة التي تتم لهم من خلال وجود الأبوين، وكذلك تقل مواردهم المالية والعاطفية لفقدان الأب على وجه الخصوص، ولا تستطيع الأم بمفردها أن تغطي دور الأب في حياة الأطفال. فالآباء والأمهات يعدون أهم الموارد بالنسبة للأطفال والأطفال الذين يفقدون آباءهم بالطلاق مثل أولئك الذين يفقدون أحد والديهم بالوفاة، ولكن تأثير الطلاق أشد من تأثير الوفاة على نفوس الأطفال وأحياناً يفوق تأثير الوفاة حسب الدراسات التطبيقية التي أجريت في هذا المجال. لأن المجتمع غالباً ما يتعاطف مع الأيتام.

٢. فقدان العائل والمصدر المالي: فالأطفال الذين يعيشون مع الأم أو الأب منفرداً تقل مصروفاتهم عما كانوا من قبل في وجود الوالدين معاً ونتيجة لمحدودية الدخول والمصادر المالية فإن الأطفال يواجهون صعوبات مالية، خاصة الأسرة التي تعال بوساطة الأم منفردة يكون لديها دخل أقل مما لو كان الأب شريكاً لها في الحياة. وهناك اعتقاد بين الباحثين أن غالب المشكلات التي يعاني منها الأطفال ترجع إلى الصعوبات المالية والاقتصادية التي تواجهها الأم المطلقة التي تقوم بدور العائل الوحيد.

٣. زيادة ضغوط الحياة الاقتصادية: ربما تفرض التغيرات التي سيحدثها الطلاق تغييراً في حياة الأطفال من خلال مستوى المعيشة وتقليل النفقات وتغيير السكن وأكثر الأطفال عرضة للضغوط أولئك الذين تتفاقم الخدمات الأسرية بين أبويهم وتؤدي للطلاق.

تداعيات الطلاق على المرأة(٨٩)

ثمة تداعيات سلبية على المرأة المطلقة حيث تصبح هي العائل الوحيد للأسرة وفي حال عدم امتلاكها وظيفة أو مهارات تستطيع بها اختراق سوق العمل تكون التداعيات عليها أكثر وطأة، ويمكن تفصيل ذلك فيما يأتي

١. الحالة المادية والتعليمية للمطلقة

نتيجة لوقوع الطلاق فإن المرأة تتأثر بزيادة أعباء الإعالة ونقصان الدخل حيث كان الزوج يتحمل مسؤولية الإنفاق على الأسرة. وهذا ما يدفعها إلى العمل لسد حاجة أسرتها. أما إن كانت المطلقة عاملة فإنها ستكون عرضة للتأثر في حال حدوث تغيرات سلبية وغير متوقعة في سوق العمل، مثل انخفاض الأجور أو فقدان الوظيفة وأيضاً زيادة التزاماتها المالية بعد الطلاق خاصة عند وجود الأطفال الذين تتحمل هي نفقة معيشتهم. وهو ما يؤثر سلباً في نظراتها لذاتها. وتصبح عرضة للاكتئاب والشعور بالتعاسة.

٢. عدم تحصيل المطلقة للنفقة

تعد مشكلة النفقات من أكثر المشكلات شيوعاً في دوائر الأحوال الشخصية ومحاكم القضاء

(٨٩) موقع الانترنت:www.islamonline.net د.محمد شريف محمد بشير(الخسائر الاقتصادية للطلاق).

الشرعي في الدول الإسلامية وذلك لكونها من القضايا التي يقع فيها التنازع وتؤثر بشكل مباشر على المطلقة ومن تعول من الأطفال.

والصورة الأكثر انتشاراً تتمثل في مماطلة الأزواج أو التهرب من دفع النفقات الواجبة شرعاً وما يزيد المشكلة تعقيداً أن القانون يعجز عن إجبار المطلق على دفع النفقة على الرغم من حاجة المرأة وأطفالها الماسة لهذه النفقة.

٣. زيادة فقر المرأة وأسرتها

يمكن اعتبار الطلاق أحد أهم الأسباب المؤدية إلى الفقر خاصة عندما يكون الزوج هو المعيل الوحيد للزوجة والأطفال حيث تضطر الأسرة إلى اقتسام المعيشة بينها وبين ابنتها المطلقة وأبنائها فينخفض مستوى المعيشة للطرفين.

حيث أكدت دراسات ميدانية في الأردن أن ٩٠% من المطلقات عدن إلى بيوت أهلهن مما شكل عبئاً آخر على ذويهن.

٤. موقف الأسرة والمجتمع من عملية الطلاق:

يجب أن نقرَّ بأن هناك متابعة اجتماعية للمطلقة في مجتمعاتنا الإسلامية، فالمطلقة ستظل تحت المجهر والمراقبة الدقيقة لكل حركاتها وتصرفاتها فإن كانت أسرة المطلقة على درجة عالية من الوعي والمساندة تأقلمت المرأة المطلقة مع الطلاق وتداعياته، وإلا فقد يصاحب الطلاق مشكلة أخرى وهي صعوبة التأقلم أو التقبل للواقع الجديد بعد الطلاق. مما يؤثر سلباً على نفسية المرأة والأطفال.

إن الطلاق مسؤولية كبرى تترتب عليه التزامات وأحكام كثيرة خاصة مع وجود الأولاد وعلى الزوجين أن يراعيا الجوانب الشرعية والنفسية والتربوية والاجتماعية المترتبة على الطلاق ولا يقدمان عليه إلا بعد أن يستنفذا كل وسائل الإصلاح ورأب الصدع وجبر الكسر.

نظرة الإسلام إلى المطلقة(٩٠)

كان الظن الحسن عرفاً صالحاً في العصر الأول حتى ليخطب إحداهن ثلاثة من الصحابة الكرام – كما سيأتي في الحديث - ثم يخطبها رسول الله ﷺ لحبه أسامة بن زيد. وهذا يدل على فهم صحيح لطبائع البشر، فقد لا يتوافق الزوجان ويفترقان، ثم يهيئ الله لكل منهما زوجاً موافقاً ينعم معه بصحبة طيبة. ومما يؤسف له أن العرف في بعض المجتمعات المسلمة في عصرنا، يلقي على المطلقة سحابة من الريبة وسوء الظن حتى لتظل منبوذة ولا يقدم أحد على الزواج منها، وقد يمتد سوء الظن هذا إلى الرجل أيضاً، فيحرم الاثنين – المطلق والمطلقة – من الإحصان الواجب لكل مسلم. وما هذا وما يتبعه من مشاكل إلا بسبب إساءة استخدام الحق أو

(٩٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٧٨/٥.

النظرة السطحية للحياة.

١. عن أنس ﷺ قال: (لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: فاذكرها عليّ، فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمَّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليتها ظهري ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن {فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها} وجاء رسول الله ﷺ ودخل عليها بغير إذن)(٩١).

٢. عن فاطمة بنت قيس قالت:(... فلما تأيمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ (وفي رواية فخطبها معاوية وأبو جهم) خطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد وكنت حُدثت أن رسول الله ﷺ قال: من أحبني فليحب أسامة، فلما كلمني رسول الله ﷺ قلت: أمري بيدك فانكحني من شئت)(٩٢).

إن الشارع الحكيم ركز على أهمية المعروف والإحسان في الخلاقات الزوجية وشدد على ألا تترك العلاقة بين الزوجين في حالتي الإمساك أو التطليق دون أي حقوق أو التزامات وذلك استجابة لقوله تعالى: { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} سورة البقرة الآية ٢٢٩.

وقوله تعالى: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين} سورة البقرة ٢٤١. فمن يخدم في مؤسسة أو شركة سنوات يستحق مكافأة عند نهاية خدمته فما بالك بالزوجة التي ضحت بشبابها وحياتها من أجل بناء الأسرة.

فعليه فمن الضروري وضع العديد من الضوابط والنظم التي تحمي المرأة المطلقة وتحفظ لها حقوقها وفي الوقت ذاته تراعي بلوغ مقاصد الشرع عند التطبيق.

نتائج وتوصيات

١. تتجلى عظمة التشريع الإسلامي في حرصه على استمرار الحياة الزوجية ودوامها لذلك رتب على انتهائها بالطلاق الآثار والتبعات التي عرفناها سابقاً حتى يحد من كثرة إيقاع الطلاق ويصون الأسرة من عبث المستهترين.

٢. أحاط الشرع المرأة المسلمة بسياج من العناية والرعاية والاهتمام حتى وهي في أسوأ الحالات – حالة الطلاق – فإنه حرص على تطييب خاطرها واحترام شخصيتها وضمان حقوقها.

٣. أثمّن اقتراح بعض العلماء بإيجاد قانون أو نظام يحمي المرأة من الطلاق التعسفي، وذلك بأن تختص بعض المحاكم بشؤون الطلاق، حتى تضمن المرأة حصولها على حقوقها.

٤. العمل على إيجاد لجان إصلاح من العلماء والمفكرين والدعاة لحل الخلافات الزوجية

(٩١) صحيح مسلم: باب زواج زينب ونزول الحجاب /كتاب النكاح ١٤٨/٤.

(٩٢) صحيح مسلم: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها /كتاب الطلاق ٢ / ١١١٤، وأنظر أيضا في صحيح مسلم: باب خروج الدجال/ كتاب الفتن واشراط الساعة.

وتبصير الزوجين بمسؤولية كل منهما وتعريفهما بحقوقهما وواجباتهما، والآثار السلبية التي قد تعقب الطلاق.

٥. إنشاء الجمعيات والمراكز الاجتماعية التي تقوم برعاية المطلقات والاهتمام بشؤونهن وتوفير فرص العمل واستثمار الوقت لهن.

٦. التأسي بالشقيقة مصر العربية، و إنشاء ما يسمى بـ (محاكم الأسرة) والتي كان لها دور كبير في خفض حالات الطلاق حيث أبطلت هذه المحاكم آلاف حالات الطلاق في سنة واحدة

٧. إنشاء صندوق للنفقات من قبل المحاكم الشرعية بحيث تتوجه إليه المطلقات للحصول على النفقة المستحقة لهن ويتولى الصندوق تحصيل تلك النفقة من المطلق بالطرق القانونية. وأيضاً تعريف المرأة المسلمة بحقوقها وواجباتها كما حددتها الشريعة الإسلامية.

٨. على المحاكم الشرعية سرعة البت في قضايا النفقات للمطلقات والأرامل وذلك لحماية المرأة وأولادها من تأخر وصول الأموال مما يسبب لهم المعاناة والحرمان.

فالحمد لله الذي هدانا إلى الإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع:

القرآن الكريم.

- ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد. د.ت. المصنف. الناشر: الدار السلفية.
- ابن حجر، أحمد بن علي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الناشر: دار احياء التراث العربي. بيروت.
- ابن حجر، أحمد بن علي. د.ت. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. د.ت. المحلى. تحقيق لجنة أحياء التراث العربي. الناشر: دار الأفاق .
- ابن رشد، محمد بن أحمد. د.ت. بواية المجتهد ونهاية المقتصد. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. د.ت. المقدمات الممهدات مطبوع مع المدونة. الناشر: دار الفكر: بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين. د.ت. حاشية أبن عابدين. ط ٢. الناشر: دار الفكر. بيروت.

- ابن العربي، أبو بكر بن عبدالله. د.ت. أحكام القرآن. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. ط ٢. الناشر: مكتبة البابي الحلبي. مصر.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. د.ت. العمدة مطبوع مع العدة. الناشر: المكتبة العلمية الجديدة.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. د.ت. الكافي ط ٣. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. د.ت. المغني على مختصر الخرفي. طبعة جديدة بالأوفست. الناشر: دار الكتاب العربي.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. د.ت. تفسير القرآن العظيم. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (١٩٧٥). سنن أبن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ابن مفلح، إبراهيم محمد. د.ت. المبدع شرح المقنع. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. د.ت. لسان العرب. الناشر: المؤسسة المصرية العامة.
- ابن مودود، عبدالله بن محمد الحنفي. د.ت. الاختيار لتعليل المختار. الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. (١٩٩٧). شرح فتح القدير على الهداية. ط ٢. الناشر: دار الفكر.
- أبو شقة، عبد الحليم محمد. (١٩٩٩). تحرير المرآة في عصر الرسالة. ط ٥. الناشر: دار القلم. الكويت. القاهرة.
- الأصبحي، مالك بن أنس. د.ت. المدونة الكبرى – رواية سحنون. الناشر: دار الفكر- بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٧٩). ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط ١. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. د.ت. الروض المربع شرح زاد المستنقع في فقه الأمام احمد بن حنبل الشيباني. ط ٦.
- التكروري، المحامي د. عثمان. (١٩٩٨). شرح قانون الأحوال الشخصية. ط ١. الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الجصاص، أبو بكر احمد الرازي. د.ت. أحكام القرآن. الناشر: دار الفكر. بيروت.

- الجوزي، أبو عبدالله بن القيم. د.ت. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط ٢. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد. د.ت. تاج اللغة وصحاح العربية. ط ٢. الناشر: دار العلم. بيروت.
- الحراني، احمد بن تيمية. د.ت. مجموعة فتاوى إبن تيمية. طبعة منقحة ومصححة. الناشر: دار الفكر بيروت.
- الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين. التلخيص مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- زيدان، د. عبد الكريم. (١٩٩٤). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. ط ٢. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث. د.ت. سنن أبي داود. راجعه محي الدين عبد الحميد.الناشر: دار أحياء التراث العربي.
- السرخسي، شمس الدين. د.ت. المبسوط. ط ٣. الناشر: دار المعرفة /بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. د.ت. الموافقات في اصول الأحكام. تحقيق محي الدين عبد الحميد، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
- الشافعي، محمد بن إدريس. د.ت. الأم. ط ١. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- الشربيني، محمد الخطيب. د.ت. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الناشر: دار الفكر.
- الشوكاني، محمد على بن محمد. د.ت. تفسير فتح القدير. الناشر: دار المعرفة. بيروت.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار، شرح مختصر الأخبار. الناشر: دار الجيل. بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم علي الفيروز ابادي. د.ت. المهذب. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. المصنف. ط ٢. الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت.
- الغزالي، أبو حامد بن احمد. د.ت. الجامع لأحكام القران. ط ٢. الناشر: دار الكتب المصرية.
- القشيري، مسلم بن الحجاج. (١٩٨١م). صحيح مسلم. الناشر: دار الفكر. بيروت.
- القنوجي، أبو الطيب صديق بن علي الحسني. د.ت. الروضة الندية. الناشر: دار المعرفة. بيروت.

- الكاساني، علاء الدين بن مسعود الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.
- المرداوي، علاء الدين بن سليمان. د.ت. الانصاف. ط ١. دار إحياء التراث.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن عبد الجليل. د.ت. الهداية شرح بداية المبتدي. الطبعة الأخيرة.
- النسائي، احمد بن شعيب بن علي بن دينار. الناشر: دار المعرفة. بيروت. د.ت.
- نظام، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند العظام. د.ت. الفتاوى الهندية في فقه السادة الحنفية. ط ٣. الناشر: المكتبة الإسلامية. تركيا.
- النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم. د.ت. المستدرك على الصحيحين. الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت.